





موجز حول ظروف اللاجئين  
المحتجزين في لبنان:  
محاكمات غير عادلة، تعذيب  
وإساءة معاملة

لبنان: آذار/مارس 2022



تعد ورقة الموجز الحاضرة ملخص مبسط عن نتائج الورقة البحثية، حول **ظروف اللاجئين السوريين المحتجزين لدى السلطات اللبنانية**، التي تشرح الظروف الصعبة في أماكن الاحتجاز وأساليب التحقيق والاستجواب، كما تبيّن نتائج المحاكمات التي لا تستند إلى أدلة وإثباتات، لا سيما أولئك الذين ليس لديهم فرصة لتوكيل محاميين دفاع على نفقتهم الخاصة. جاءت ضرورة العمل على الورقة البحثية بعدما أصدر ACHR تقارير عدّة في السنوات الماضية تحدث فيها عن انتهاكات حقوق الإنسان تجاه اللاجئين السوريين في لبنان، حيث كان التعذيب وإساءة المعاملة وأساليب الاعتقال والاحتجاز أبرز القضايا التي يتابعها ACHR.

يعد **الاعتقال والاحتجاز التعسفي** من أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها السوريون في لبنان سواء كان من :



الحوافز الأمنية  
المنتشرة داخل لبنان



المؤسسات التابعة  
للحكومة اللبنانية



أمام منازلهم



أماكن عملهم



25

حالة اعتقال تعسفي  
عام 2020  
(منها ست حالات جماعية)



139

حالة اعتقال تعسفي  
عام 2021

قام مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) بتسجيل:

يشكل **الاعتقال التعسفي** تهديدًا حاسمًا لمصادقية القضاء في لبنان، لأنه يحدّ من فعالية وقوة نظام العدالة، ففي ظل غياب الشفافية ونظام قضائي عادل ومستقل في لبنان، تنتشر الانتهاكات أثناء التحقيقات الأولية، المحاكمة والاحتجاز ولا تقتصر المخالفات القانونية على أوضاع السجون فحسب، بل تشمل أيضًا انتهاكات جسيمة لحق الفرد في محاكمة عادلة، وحق الاتصال بأحد المعارف أو محامٍ، وحتى حق توكيل محامٍ، وغيرها من الحقوق.

وفقًا لموجز السجون العالمي، في عام 2020 فقط، وصل عدد السجناء في لبنان إلى 6670 سجينًا بينما بقيت الطاقة الاستيعابية الرسمية للسجون 3500 شخصًا<sup>1</sup> مما جعل لبنان من بين أولى دول الشرق الأوسط من حيث اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز<sup>2</sup>. إن مشكلة ازدحام السجون تعود إلى ما قبل عام 2011 وسببها عرقلات إدارية، قضائية وقانونية<sup>3</sup> تشمل الوقت الطويل الذي تستغرقه المحاكمات والتي قد تأخذ أشهر عديدة وربما عدة سنوات<sup>4</sup>.

”  
في عام 2020،  
وصل عدد السجناء في  
لبنان إلى 6670 سجينًا  
بينما بقيت الطاقة  
الاستيعابية الرسمية  
السجون  
3500 شخصًا.

“

وفقًا لموجز السجون العالمي

إضافة إلى ذلك، فإن الظروف الصحيّة والصحة العامة في معظم السجون اللبنانية لا تتماشى مع المعايير الدولية، إذ تفتقر معظم السجون في لبنان للاحتياجات الأساسية من تواجد أطباء وتوفير أدوية أساسية للمحتجزين.<sup>5</sup> إن الأزمة الاقتصادية التي يعاني منها لبنان والتي أثرت سلبًا على معظم سكان البلاد، من شأنها أن تؤثر سلبًا على الأوضاع داخل السجون، خاصةً من ناحية الوصول إلى الرعاية الصحية، نتيجة فقدان بعض الأدوية في الصيدليات. كما منعت الأزمة الاقتصادية عدد كبير من اللاجئين في لبنان من إمكانية تغطية تكلفة ممثل قانوني للدفاع عن قضاياهم، حيث عبّر بعض الأشخاص المحتجزين و/أو ذويهم إلى أنه لا جدوى من الإبلاغ والتواصل مع قسم الحماية في مفوضية اللاجئين و/أو الجمعيات المعنية.



اعتراف المحتجزين بأفعال لم يقوموا فيها لإيقاف الضغط والتعذيب



استخراج الاعترافات بالقوة أو حتى الموافقة على تهم غير صحيحة



إساءة المعاملة



خطر التعذيب

**غياب ممثل قانوني**  
من شأنه أن يزيد كل من:

وثق مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) خلال العام 2021، تعرّض أحد المحتجزين للتعذيب خلال جلسات التحقيق لدى مخابرات الجيش اللبناني ووزارة الدفاع وقد وافق على تهم تم توجيهها إليه بعد أن تمنّع المحققون من إعطاء المعتقل الحق بتوكيل محام أو حتى التواصل مع جهة قانونية قادرة على تمثيله.<sup>6</sup>

كما قام (ACHR) بتوثيق حالة أخرى خلال العام 2021، لمحتجز لم يتم عرضه على قاض ومحاكمته حتى بعد مرور أكثر من سنة على اعتقاله واحتجازه في سجن روميه. وكان قد منع من توكيل محام أثناء فترة التحقيق الأولية، حيث تعرض إلى التعذيب والضرب من قبل فرع المعلومات بهدف انتزاع الاعتراف منه.<sup>7</sup> وفي حالة مشابهة وثقها أيضًا (ACHR) خلال العام 2021 لشخص آخر محتجز في سجن روميه لأكثر من سنتين من دون أي محاكمة، ومن دون أن يتم توكيل محام له. تعرض هذا الشخص للتعذيب أثناء التحقيق بهدف نزع اعترافات منه، حتى أن اعترف أخيرًا بالتهمة المنسوبة له نتيجة التعذيب بعد أن أصيب بمرض في رأسه وعينه نتيجة الضرب المبرح إلى أن أصبح بحاجة لعملية انفصال الشبكية ولكن ترفض إدارة السجن تأمين العلاج اللازم له.<sup>8</sup>

بذلك، رأى مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) ضرورة تسليط الضوء على أوضاع المحتجزين في السجون اللبنانية، وعلى الانتهاكات التي يتعرضون لها أثناء التحقيق، المحاكمة والاحتجاز. بعد أن عمل على متابعة أوضاع اللاجئين السوريين المعتقلين في السجون اللبنانية، يقدّم (ACHR) ورقة بحثية حول التوثيق التي أجراها خلال عامي 2020 و2021، بعنوان "أوضاع اللاجئين المعتقلين في لبنان: محاكمات غير عادلة، تعذيب وإساءة معاملة" (2022) وذلك بهدف تقديم معلومات موضوعية موثقة حول هذه الأوضاع والانتهاكات للجهات المعنية، وزيادة جهود المناصرة حولها.

## نتائج البحث حول أوضاع اللاجئين المحتجزين في لبنان

يعمل مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) على مراقبة أوضاع اللاجئين في لبنان، وخلال العام 2021، ركّز (ACHR) جهوده في مراقبة أوضاع اللاجئين المعتقلين والمحتجزين وتحديدًا قضايا الاعتقال التعسفي من دون سبب أو من دون تهمة صريحة وواضحة مبنية على أدلة رسمية أو بناءً على تهم مفرجة وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب، إضافةً إلى قضايا المحاكمات غير العادلة، والتعذيب وإساءة المعاملة أثناء فترة التحقيق و/أو الاحتجاز، وأوضاع المحتجزين الصحية.

## أبرز نتائج عمليات الرصد والتوثيق التي قام بها مركز وصول لحقوق الإنسان

(ACHR) حول قضايا الاعتقال والاحتجاز التعسفيين بحق لاجئين سوريين في لبنان؟

قام (ACHR) خلال عام 2020 بتسجيل



6

حالات اعتقال تعسفي  
جماعية



19

حالة اعتقال تعسفي  
فردية

معظمها في المخيمات وعلى الحواجز الأمنية.

قام (ACHR) خلال عام 2021 بتسجيل



139

حالة اعتقال تعسفي فردية

معظمها كانت من المخيمات، يليها الاعتقال على الحواجز الأمنية، من ثم الأفرع الأمنية والدوائر الرسمية.<sup>10</sup> تجدر الإشارة أن على الأقل 40 منهم تعرضوا لإساءة المعاملة أو التعذيب.<sup>11</sup>

## حول مركز وصول لحقوق الإنسان ACHR

مركز وصول لحقوق الإنسان هو جمعية حقوقية غير ربحية وغير حكومية مقره بيروت وباريس، تأسس في لبنان عام 2017 وأعيد تأسيسه في فرنسا عام 2020. يضم مجموعة من الناشطين ذوي الخبرة في مجالات القوانين والمناصرة المحلية والدولية. انطلق بنشاطه من لبنان لإيمانه بدعم واقع حقوق اللاجئين في وقت ارتفعت فيه الانتهاكات الجسيمة بحقهم. يعمل (ACHR) بشكل متخصص في مراقبة حالة حقوق الإنسان للاجئين، وينشر إصدارات دورية حول قضايا الانتهاكات الجماعية بهدف التوعية والمناصرة الدولية بغرض ضمان حق الكرامة الإنسانية في بلدان اللجوء لحين عودتهم الطوعية والكرامة والأمن إلى بلدهم الأصلي.



يقدم (ACHR) عرض لحالات من الواقع، قام بمتابعتها وتوثيقها خلال عامي 2020 و 2021 في ورقة "أوضاع اللاجئين المحتجزين في لبنان: **محاكمات غير عادلة، تعذيب وإساءة معاملة**" التي يحضر (ACHR) نشرها خلال العام 2022. الهدف من عرض تلك القضايا هو تقديم قصص من الواقع حول كل انتهاكات من الانتهاكات المعروضة في الورقة، للتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان وتسليط الضوء على الأوضاع الحالية والظروف التي يعيشها المعتقلون تعسفياً، **والدعوة للتحرك العاجل.**

العدد الكامل للحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي قام مركز وصول لحقوق الإنسان ACHR بمتابعتها:

2020



19 حالة فردية  
6 حالات جماعية  
منهم قاصر واحد

2021



139 حالة فردية  
منهم 10 حالات لقاصرين



## أبرز أماكن الاعتقال:



40

شخصًا، بالإضافة إلى حالتين جماعيتين، تم اعتقالهم خلال مدهمات من قبل مخابرات الجيش وفرع المعلومات التابع لمديرية قوى الامن الداخلي.



21

شخصًا تم اعتقالهم على الحواجز الأمنية المؤقتة المنتشرة على الأراضي اللبنانية وعلى الطرق الواصلة بين البلدات والمدن.



6

أشخاص تم اعتقالهم من المطار أثناء سفرهم إلى بيلاروسيا.

## أوضاع المحتجزين داخل السجون اللبنانية

خمسة أشخاص لديهم حالات مرضية ولم يتلقوا العلاج داخل السجن.

- حالتين منهم مصابون بأمراض عصبية وبحاجة لعلاج مستمر.
- حالة واحدة لمريض سيدا أصرب عن تلقى العلاج بسبب المعاملة السيئة.



خمسة أشخاص تم تسليمهم للسلطات السورية وسحبهم للخدمة العسكرية الإلزامية مباشرة.



# ما هي التعريفات التي يستخدمها مركز وصول لحقوق الإنسان في عمله؟



## اللاجئون/ات:

هي الفئات المطالبة بإقامة آمنة خارج حدود وطنها.



## التعذيب:

أي فعل يتسبب فيه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، بشكل متعمد لأهداف معينة، على أن يكون إحداث هذا الألم أو المعاناة من قبل أو بتريض من أو بموافقة مسؤول رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية.<sup>12</sup>

التعذيب هو شكل مبالغ من **المعاملة اللاإنسانية** كانتهاك وبالتالي الأفعال تكون عادةً مشابهة بينهما إلا أنهما يختلفان في مستوى سوء المعاملة وشدتها مع مراعاة عجز الضحية كحالة الاحتجاز. كما أن إساءة المعاملة لا تفترض وجود "هدف معين" بعكس التعذيب الذي يكون له هدف معين، كالحصول على معلومات، أو الاعتراف، أو للتخوف، أو لسبب تمييزي.<sup>13</sup>



## الاعتقال التعسفي:

اعتقال الأفراد "من دون سبب مشروع أو من دون مسوغ قانوني". وذلك يشمل:

1. غياب أساس قانوني واضح يبرر الحرمان من الحرية، كإبقاء الشخص قيد الاحتجاز حتى بعد انتهاء عقوبته.

2. إذا كان الحرمان من الحرية ناجمًا عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3. عندما يكون ناجمًا عن عدم مراعاة بعض أو كل القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.



## القوانين والاتفاقيات ذات الصلة التي استند مركز وصول لحقوق الإنسان ACHR أثناء العمل على الورقة البحثية:

قام لبنان بتوقيع وتصديق أبرز الاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الأفراد من الاعتقال التعسفي والمعاملة السيئة والتعذيب، والتي تحدد المعايير المطلوبة لمحاكمة عادلة والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلا أنه لا يزال حتى اليوم دولة غير موقعة على اتفاقية اللاجئين عام 1951. ومع ذلك، يترتب على لبنان موجبات والتزامات عديدة تحمي اللاجئين وطالبي اللجوء على الأراضي اللبنانية، على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني.

### على الصعيد الدولي:

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تنص المادة 5 على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" شددت المادة 10 على حق جميع المحرومين من الحرية في المعاملة الإنسانية والكرامة.

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

المادة 7: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر."

المادة 9 أعطت كل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه وحرّم توقيف أو اعتقال أي فرد تعسفياً أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات القانونية. كما تطرقت هذه المادة إلى بعض حقوق الشخص الموقوف والتي عدم احترامها يجعل عملية التوقيف أو الاعتقال تعسفية، ومنها الحق في معرفة سبب التوقيف والتهمة، التقدم إلى قاضي أو موظف مخول قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، المحاكمة ضمن مهلة معقولة والحق في التعويض إذا كان الاعتقال أو التوقيف غير قانوني.

المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب (1984) تنص على واجب كل من الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة والفعّالة لمنع أعمال التعذيب. ويمنع على الدولة التذرع بأية ظروف استثنائية لتبرير التعذيب، كغياب الاستقرار السياسي الداخلي أو حالات الطوارئ العامة. وفي حال وجود شخص متهم بارتكاب أعمال تعذيب ضمن الإقليم الخاضع لولايتها القضائية؛ يتوجب على الدولة أن تقوم بتقديمه للمحاكمة.

#### قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،

قرار الجمعية العام 175/70 تاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015. وتتضمن قاعدة المعاملة الحسنة البعيدة عن اللاإنسانية أو الإهانة أو التعذيب، وعدم التمييز وغيرها، بالإضافة على قواعد مرتبطة بأماكن الاحتجاز كعدم اكتظاظها، وتقديم كافة اللوازم من مياه وطعام وثياب وخدمات صحية.



يحرص **الدستور اللبناني** على الحريات الشخصية وحمايتها، من هنا تنص المادة 8 منه على أن: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون."



يعاقب **قانون العقوبات اللبناني** وتحديدًا المادة 327 المدراء وحراس السجون والمعاهد التأديبية والإصلاحية والموظفين بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا قاموا بتوقيف أو حبس أشخاص في غير الحالات المنصوص عليها قانونًا، كما وأن المادة 328 تعاقبهم إذا قبلوا شخصًا من دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه أكثر من الوقت المحدد قانونًا.

وفي هذا النطاق، تنص المادة 47 من **قانون أصول المحاكمات الجزائية** على حقوق الفرد عند توقيفه وهي:

- فترة التوقيف لا تزيد عن 48 ساعة قابلة للتجديد بمدة مماثلة بناءً على موافقة النيابة العامة.
- الاتصال بأحد أفراد العائلة أو صاحب العمل أو محامٍ يختاره أو بأحد المعارف.
- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر.
- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.
- العرض على طبيب لمعاينته.

تنص **مدونة قواعد السلوك للأمن العام اللبناني** على أنه يتعين على موجب الضباط والموظفين بالامتناع عن "أداء أو إغراء أو التغاضي عن أي عمل من أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة أثناء التحقيقات أو تنفيذ أية مهام مكلف بها." وتضيف أن على عناصر الأمن العام في مراكز التوقيف الامتناع عن ارتكاب، أو التحريض، أو الأمر، أو المساعدة، أو التغاضي عن التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. بالإضافة الى حظر كافة أشكال العنف الجسدي أو النفسي أو التحرش بالمتجزين أثناء نقلهم من وإلى مركز الاحتجاز.

**مدونة قواعد السلوك للجيش اللبناني** وتحديدًا المادة 7 منها، توجب عناصر الجيش أثناء أداء واجباتهم باحترام حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة، وتشدد على ضرورة الامتناع عن أي عمل من أعمال التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، أو التحريض عليها أو التغاضي عنها. " كما تمنع المادة 11 استعمال أي شكل من أشكال العنف أو المعاملة القاسية أو المهينة.



## التوصيات:

### إلى السلطات اللبنانية

• منح جميع اللاجئين المقيمين على الأراضي اللبنانية الحق في الحصول على إقامات قانونية من دون فرض شروط تعجيزية وعقبات غير قانونية تمنعهم من الحصول عليها.

• إلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع رقم 50/أع/م ج اد/س تاريخ 15 نيسان/أبريل 2019 وقرار المدير العام للأمن العام رقم 43830/ق.م.ع تاريخ 13 أيار/مايو 2019 والقاضين بترحيل المقيمين السوريين الداخليين إلى لبنان عبر المعابر غير الرسمية.

• إنشاء الآليات القانونية اللازمة لوقف عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وضمان حق الموقوفين بالاتصال بذويهم و/أو محام الدفاع الخاص أو العام قبل عمليات التحقيق.

• تأمين وصول المنظمات المعنية بحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز للتحقق من أوضاع المحتجزين.

• المبادرة فوراً إلى تنفيذ قرار مجلس شورى الدولة رقم -421/2017 2018 تاريخ 8 شباط/فبراير 2018، ضماناً للشرعية والانتظام العام في لبنان، والإعلان عن وقف العمل بالإجراءات الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام في العام 2015 وتعديلاتها بخصوص شروط دخول المواطنين السوريين وإقامتهم في لبنان.

• إجراء تعديلات على التدابير المتعلقة بتسجيل السوريين وأوراقهم الثبوتية وأوضاعهم القانونية في البلاد، والذي سيساهم بدوره في تيسير وتسريع عمل المنظمات الإنسانية بشكل منظم، وتخفيف من خطر الاعتقال لدى السوريين.

• ضمان تلقي أفراد المؤسسات الأمنية التدريب المناسب لمنع التعذيب، وتعليق وظيفة أي شخص يزعم أنه مسؤول عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة ريثما تُنشر نتيجة تحقيق مستقل في الادعاءات حوله.


• إنشاء آلية لتلقي شكاوى المحتجزين في مراكز الاحتجاز اللبنانية.



## إلى المجتمع الدولي والجهات المانحة

- وضع وتفعيل آلية مراقبة للقيود والإجراءات والتدابير التي يفرضها لبنان على اللاجئين السوريين ومخالفتها للمعاهدات والقوانين الدولية، ومراقبة أساليب العنف وإساءة المعاملة والاعتقالات والمضايقات التي تمارسها السلطات اللبنانية ضدهم.
- المساهمة في الضغط على لبنان لاحترام وتنفيذ التزاماته بحسب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وتوفير الحماية والأمان لكافة السكان على الأراضي اللبنانية بما فيهم اللاجئين السوريين.
- تعزيز قدرات منظمات وجمعيات المجتمع المدني لتمكينها من التأثير على سياسة الحكومة والمشاركة في صناعتها وتقديم الاستشارات السياسية والحقوقية.

## التوصيات:



## إلى مفوضية اللاجئين:

- تفعيل دور مكتب الحماية بشكل أكبر وتقديم الدعم والتمثيل القانونيين عن طريق محامين تابعين للمفوضية أو محامين مستقلين تنتدبهم المفوضية للدفاع عن قضايا اللاجئين أفرادًا وجماعات، ومتابعة قضاياهم في المحاكم لضمان محاكمات عادلة ومحايدة وشفافة.
- التحرك في حالات حجز الوثائق الرسمية ومراجعة السلطات اللبنانية، لضمان حصول اللاجئين على الحماية والإقامة القانونية وتوثيق حالات الأحوال الشخصية، تطبيقًا لأولوياتها للعام 2020.
- إجراء دراسة ميدانية عن أوضاع السوريين لمعرفة نسب الأشخاص غير القادرين على الحصول على إقامة وحاملي الإقامة ما يمكنهم من العمل مع الأمن العام على حل مشكلاتهم.



## المراجع

- <sup>1</sup> المركز الدولي لدراسات السجون، بيانات المركز الدولي لدراسات السجون: لبنان. آخر تحديث: 14 أيلول/سبتمبر 2020. <https://bit.ly/3IXni3H>
- <sup>2</sup> المرجع ذاته.
- <sup>3</sup> المركز اللبناني لحقوق الإنسان، السجون في لبنان: المخاوف الإنسانية والقانونية، 2010. <https://bit.ly/3MCI632>
- <sup>4</sup> مشروع الاحتجاز العالمي. لبنان: تقرير متابعة مشترك إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 20 كانون الثاني/يناير 2022. <https://bit.ly/34svBWk>
- <sup>5</sup> المرجع ذاته.
- <sup>6</sup> مركز وصول لحقوق الإنسان، بيان صحفي - توثيق شكوى للاجئين ضحية التعذيب والاحتجاز التعسفي في لبنان، 19 كانون الثاني/يناير 2022. <https://www.achrighs.org/2022/01/19/12493>
- <sup>7</sup> مركز وصول لحقوق الإنسان، قاعدة البيانات للانتهاكات بحق اللاجئين في لبنان، 2021.
- <sup>8</sup> المرجع ذاته.
- <sup>9</sup> مركز وصول لحقوق الإنسان، "لاجئون معدومي الحماية" - تقرير حالة حقوق الإنسان السنوي في لبنان، 21 أيار/مايو 2021. <https://www.achrighs.org/2021/05/21/12262>
- <sup>10</sup> مركز وصول لحقوق الإنسان، قاعدة البيانات للانتهاكات بحق اللاجئين في لبنان، 2021.
- <sup>11</sup> المرجع ذاته.
- <sup>12</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، 26، A/RES/70/175، كانون الثاني/يناير 2016. <https://bit.ly/3CxumSj>
- <sup>13</sup> المرجع ذاته.



*ACHR*



@ACHRights

[www.achrrights.org](http://www.achrrights.org)

